

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الوضوء من - [00:00:00](#)

المذي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد قال انبأنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء - [00:00:20](#)

وفي المني الغسل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب الوضوء من المذي - [00:00:46](#)

الذي هو ماء الرقيق يخرج من الرجل عند التقبيل او المداعبة او لمس باهله فهذا يقال هذا يقال له مجدي وهو ناقض وهو ناقض للوضوء. لانه خارج من احد السبيلين - [00:01:06](#)

ففيه نقض الوضوء اذا كان الانسان متطهرا وذكر ابن ماجة رحمه الله هذا الباب بعد الباب الذي قبله وهو الوضوء من القبلة وذلك ان ما جاء في الباب الذي قبله هو سبب - [00:01:26](#)

وجود المذي الذي هو آ ذلك خارج بسبب تقبيل او المداعبة او المداعبة ثم ذكر احاديث تدل على وجوب الوضوء من المذي وذكر حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:01:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النبي فقال فيه الوضوء وفي وفي فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي المني الغسل. يعني اذا خرج مذي من الانسان ففيه الوضوء. واذا خرج من - [00:02:08](#)

من الانسان ففيه غسل او غسل من الجنابة و معلوما انه غسل يكون لخروج المني المجامعة وان لم يخرج مني كما جاء بالحيز يعني وان لم ينزل الاغتسال يكون من المني اذا خرج - [00:02:27](#)

ويكون من المجامعة وان لم يحصل انزال فان لم يحصل انزال اذا حصل الايلاج ولم يحصل انزال فان الغسل واجب كما ثبت في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:55](#)

واما المريء ففيه الوضوء لانه خرج ناقة الوضوء من احد السبيلين والخارج من احد السبيل ينقض الوضوء. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عنه شيء. عن يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف اخرج له وهذه تعليقا للمسلم واصحاب السنن. نعم - [00:03:12](#)

بن عبد الرحمن بن ابي ليلى. عبدالرحمن بن ابي ليلة التقى اخرج اصحاب الكتب عن علي؟ علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحابك من ستة - [00:03:38](#)

والحديث في اسناد يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف لكن الحديث جاء من طرق صحيحة عن علي رضي الله عنه وهو ثابت عن علي من طرق صحيحة غير هذه الطريق التي فيها هذا الرجل الضعيف نعم - [00:03:54](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا مالك ابن انس عن سالم ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله - [00:04:11](#)

عليه وسلم عن الرجل يدنو من من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينظر ضع فرجه يعني ليغسله وليتوضأ ليغسله ويتوضأ. ثم ذكر هذا الحديث عن مقدار ابن الاسود انه النبي سئل عن رجل - [00:04:29](#)

اه يدنو من اهله يعني يقرب من اهله يصير فيه ملازمة ويعني او تقبيل او غير ذلك مما يكون سببا في خروج المذي النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني ينبحه يعني ثم قال الراوي ان يغسله ويتوضأ. يعني هذا الذي حرج - [00:04:52](#)

جاء فانه يغسله ويزيل اثر الخارج ويتوضأ لانه حصل نقض الوضوء فهذا من جنس الاستنجاء يعني من جنس الاستنجاء الانسان اذا خرج من الحج يستنجي. وهذا كذلك اذا خرج من هديه فانه يغسله - [00:05:14](#)

ويتوضأ الوضوء الشرعي وهو من نواقض الوضوء ويغسل المذي من الذكر وكذلك من الثياب ومن الجسد ويكون طاهرا ثم بعد ذلك يتوضأ قال حدثنا محمد ابن بشار. هو الملقب بالدار ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن عثمان ابن عمر في قهر اصحاب الكتب - [00:05:33](#)

عن ما لك بن انس. وهو امام دار الهجرة المحدث الفقيه. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة اهل السنة. حديث اخرجه اصحاب الكتب الستة من سالم بن ابي النضر؟ هو سالم بن ابي امية ثقة اخرج له اصحاب الكتب نعم عن سليمان ابن يسار وهو ثقة احد فقهاء المدينة - [00:06:02](#)

السبعة اخرج له اصحابه كتب عن المقدار رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن المبارك وعبد الله ابن سليمان عن محمد ابن اسحاق - [00:06:22](#)

قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال كنت القى من بشدة فاكثروا منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله - [00:06:42](#)

كيف بما يصيب ثوبي؟ قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب ثم ذكر حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يلقي من المذي شدة - [00:07:06](#)

يعني انه آآ يصيبه آآ قلق وتأثر بسبب المادي الذي يخرج منه وانه كان يغتسل فالنبي عليه الصلاة والسلام قال انما يكفيك الوضوء ان هذا ليس ليس آآ شيء يوجب الغسل لان يوجب الغسل هو خروج المني - [00:07:24](#)

واما خروج المذي فانه لا يجب غسلا ولكن يجب وضوءا ولكنه يوجب وضوح قال فكيف بما اصاب يعني اه جسدي وقال يكفيك ما يصيب ثوبي يصيب ثوبي فكيف ما يصيب ثوبه يعني من الذي يعلق بالثوب؟ قال انما - [00:07:46](#)

يكفيك كفى كفا واحدة تنضح بها. يعني معناه انه يكفيه غسلة واحدة بان ينضح هذا المذي بهذا الكف من الماء فيكون بذلك اه طهوره. يكون بذلك طهوره. اذا معنى ذلك ان الانسان اذا حصل على - [00:08:07](#)

ثوبها على جسده فانه يغسل ذلك المكان الذي حصل او وقع عليه المذي ويتوضأ نعم قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريب ثقة رجل اصحاب الكتب عن عبد الله ابن المبارك وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب وعبد بن سليمان ثقة لاصحاب الكتب عن محمد بن اسحاق وهو صحيح البخاري - [00:08:27](#)

اذا لقي المسلم واصحاب الشيعة عن سعيد بن عبيد بن السباق وهو؟ احمد ابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابيه اصحاب الكتب عن سهل بن حنيف رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب - [00:08:57](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا مصعب ابن شيبة عن ابي حبيب ابن منية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتى ابي ابن كعب رضي الله عنه ومعه عمر رضي - [00:09:17](#)

الله عنه فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيافغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر اويجزئ قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي بن كعب - [00:09:37](#)

رضي الله عنه وانه آآ روعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان عندما يحصل الذي يغسل ذكره ويتوضأ يعني فيكون بذلك انتقض وضوءه وهو موافق للاحاديث السابقة الدالة على ان - [00:09:59](#)

المذيع او خروج المذي انه ناقض للوضوء وانه يجب رجل الذكر يعني بالماء بسبب هذا الخارج هو انه يزيل اثره وانه يتوضأ بعد ذلك وفي هذا دليل على ان السنة قد تكون عند - 00:10:18

قد قد لا تكون عند بعض اكابر وصحابة وتكون عند من دونه وذلك ان مجالس النبي صلى الله عليه وسلم يحضرها من يحضرها ويغيب عنها من يغيب عنها. وقد يكون في اه بعض ويكون في بعض المجالس التي - 00:10:44
يغيب عنها كبار الصحابة ويحضر من دون هؤلاء الكبار يعني يكون عندهم من العلم بالسنة او بسنة في مسألة معينة ما ليس عند غيره من الاكابر لانهم حضروا وتلقوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الاكابر ما كانوا حضروا الجلسة التي حصل فيها بيان هذه السنة - 00:11:05

فان عمر رضي الله عنه لما قال لهم انه آآ غسل آآ كان فيه بدء فغسل ذكره وتوضأ قال وسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:11:31

فهذا من جنس قضية الطاعون والدخول على الطاعون الذي فيه ان عمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام واخبر ان الطاعون وقع في ارض الشام وانقسم الصحابة الذين معه الى قسمين منهم ويقول ادخل ولا ترجع ومنهم من يقول ارجع ولا تدخل - 00:11:45
على الطاعون عزم عمر رضي الله عنه على ان يرجع وبعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا عن تلك محاورة هو الكلام الذي حول هذه المسألة وقال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:05
قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه. واذا اه واذا كان وقعا فيها فلا تطغوا عليه فعند ذلك بلغ عمر ذلك وسره بان بان اجتهاده وقع مطابقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

وهذا من موافقاتها الكثيرة الذي كان يقول القول باجتهاده ثم يكون موافقا لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد قال عليه عليه الصلاة والسلام انه قد كان في الامم من قبلكم محدثون اي ملهمون يلهمون الصواب ويجب الحق على السنتهم فان يكون في امتي احد منهم - 00:12:41

فانه عمر وعمر رضي الله عنه له موافقات عديدة يعني جاءت في السنة وهو انه يقول القول ثم ينزل الوحي آآ في آآ هذا الذي آآ اه قال وايضا قد يكون اه اجتهد في مسألة وهو لا يعلم فيها دليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك - 00:13:01
يتبين ان فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن بشر اصحاب الكتب عن مصعب ومصعب ابن كيدان فقهي اصحاب كتب عن مصعب ابن شيبة وهو ضعيف لين الحديث خرج له؟ مسلم واصحاب السنن - 00:13:29
عن ابي حبيب ابن يعلى ابن منية وهو ضعيف؟ مجهول؟ مجهول؟ الامام ابن ماجة؟ نعم. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نعم.
عن ابي بن كعب. عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحابه - 00:13:53

يقول هل يكفي في خروج المذي غسل الذكر ام لابد من غسل الاثنيين الذي يبدو الله اعلم ان الانسان يحصي للذكر والاثنيين مع بعض هل المذي نجس؟ نعم نجس وكيف يجاب على حديث سهل ابن حنيف للاكتفاء بالنضح لغسل الثوب مع انه نجس - 00:14:10
النضح والمقصود به الغسل الغسل الخفيف الذي ليس مرة واحدة يعني لا شيء الذي يكفيه مرة واحدة يقول اذا لم اغسل المذي من الثوب واكتفيت بغسل الذكر فقط ثم صليت - 00:14:33

هل صلاتي صحيحة اه اه لا يجوز للانسان ان يفرق النجاسة في ثوبه دون ان يغسلها ولكنه اذا كان آآ يعني اذا كان آآ نسي او ما الى ذلك فانه اه صلاته صحيحة ولكن عليه المبادرة الى غسل تلك النجاسة التي في ثوبه - 00:14:52
ومعلوم ان الانسان اذا كان عليه نجاسة ونفيها وصلى فان الصلاة صحيحة وليست مثل الوضوء هو الانسان يصلي بدون وضوء فان صلاتنا تصح واما لو صلى وهو كان على ثوبه نجاسة ولم يعلم عنها الا بعد فراغ الصلاة - 00:15:17
او كان قد علم عنها ونسيها فان صلاته تصح الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي باصحابه وكان لابسا نعليه واصحابه عليهم نعالهم جاءه جبريل واخبره في الصلاة ان في نعليه - 00:15:40
يعني قدرا فخلع نعليه بالصلاة وواصل وهذا يدل على ان ان ذلك لا يبطل الصلاة لانه لو كان الامر كذلك لاستأنف الصلاة من اولها

ولكنه اكتفى بان خلع الشيء الذي يعني فيه النجاسة وواصل صلاته وذل هذا على ان - [00:16:02](#)

اه الانسان اذا صلى وعليه نجاسة ولم يعلم بها الا في الصلاة او كان عالما بها ولكنه نسيها فان صلاته صحيحة. وهذا بخلاف الحدث يعني كونه صلى على غير وضوء فانه يجب عليه ان يعيد الوضوء ان يتوضأ وان يصلي. يعيد صلاته اذا صلاها بدون وضوء -

[00:16:27](#)

هل يكفي في غسل المني؟ ففي غسل المذي رش الماء عليه مع عدم التبليل الكامل. ما يكفي ما يكفي لان انا كون انسان يعني اذا كان

في في في اه ذكره مذي لا يكفي ان يرش عليه ماء بل لابد ان يغسله - [00:16:51](#)

ولهذا قال يعني ينضحه يغسله فسرره الراوي بانه يغسله لان الرش يعني لا يزيل النجاسة مجرد الرش يعني اذا كانت على الذكر فان

يزيلها وانما يزيلها الغسيل. ولكنه يعني غسل خفيف. لان المرخ يشعر بالغسل خفيف - [00:17:13](#)

ما الفرق بين المذي والودي الذي هو اه كما عرفنا واما الوجه الودي فانه سائل يعني يحصل من انسان ما ادري يعني وقته هل هو بعد

بعض يعني بعد الحدث او بعد الاغتسال - [00:17:35](#)

يقول اذا لم اعرف مكان المذي من الثوب فما العمل اجتهد في في غسل المكان آآ الذي آآ يغلب على ظنك انه فيه واذا كان الامر يعني

ملتبسا نغسل الثوب كله - [00:18:03](#)

هل الذي يفسد الصوم صوم الانسان حصول البني هل يكفي في تطهير المذي الاستجمار ما يكفي لابد من غسل هل يجوز تأخير

الوضوء بعد المذي الى وقت الصلاة عماش يجوز اقول جائز لان لان الوضوء انما يكون عند آآ القيام للصلاة - [00:18:22](#)

او عند ارادة الصلاة او عند ارادة الشيء الذي يحتاج فيه الى الوضوء ولكن كل انسان يبادر الى غسل النجاسة يعني حتى لا ينساه اولى

وان تأخر الوضوء يعني يزيل الذي يغسل ذكره ويغسل ما في ثوبه - [00:18:56](#)

والوضوء يؤخره وان اخر ذلك الى يعني وقت الوضوء ما في بأس لكن المبادرة حتى لا ينسى وحتى لا يعني مبادرة الى التطهر لا شك

ان المبادرة اولى قال رحمه الله تعالى باب وضوء النوم - [00:19:13](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان الثوري يقول لزائدة ابن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا؟

فقال حدثنا سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:19:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم ثم رأيك باب وضوء النوم وهذه

الترجمة اه الامر فيها غير واضح. من جهة ان الوضوء في الاصل اذا اطلق فهو الوضوء الشرعي - [00:19:58](#)

الذي هو يعني ذكره الله في القرآن وجوهكم وايديكم المرافق وارجو لكم للكعبين هذا هو الوضوء الشرعي والوضوء في اللغة هو

النظافة والنزاهة. يعني يطلق على النوى فهو والنزاهة يعني هذا هو الوضوء اللغوي - [00:20:25](#)

والوضوء الشرعي وضوء مخصوص وهو غسل اعضاء معينة لها بداية ولها نهاية ولها ترتيب قول هنا الوضوء من النوم او وضوء النوم

آآ الذي ذكره المصنف ليس في وضوء شرعي - [00:20:45](#)

وانما هو غسل اليدين ومسح وغسل الوجه غسل كفيه وغسل الوجه وذلك بعد قضاء الحاجة وذلك بعد قضاء الحاجة وبعد القيام من

نوم الليل. ثم النوم بعد ذلك. ثم الرجوع الى النوم بعد ذلك - [00:21:02](#)

وذكر حديث ابن عباس في قصة نومه عند خالته ميمونة والحديث طويل جاء فيه ما يتعلق بالوضوء جاء فيما يتعلق بالصلاة جاء

فيما يتعلق بعدد الصلاة وضوء كون ابن عباس رضي الله عنه وقف عن شماله فهذا يراه عن يمينه. وقد جاء - [00:21:23](#)

في تفصيل التفصيل في بعض الاحاديث في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من نومه فدخل الخلاء وقضى

حاجته ثم خرج وغسل وجهه وكفيه ثم نام - [00:21:47](#)

ثم انه قام من النوم وتوضأ من شن يعني اه وضوء خفيفا ثم قام وصلى ثم قام وصلى الوضوء الشرعي من النوم حصل في المرحلة

الثانية يعني بعد ان قام من النوم للمرة الثانية حصل الوضوء الشرعي - [00:22:03](#)

واما الوضوء اللغوي فانه حصل في يعني اه عند القيام الاول من النوم الذي اكتفى فيه بانه دخل الخلاء وقضى حاجته ثم غسل وجهه

وغسل كفيه فان كان المقصود مقصود آآ ابن ماجه رحمه الله يعني الوضوء الشرعي واما بقية الحديث فيها - [00:22:28](#)

الوضوء الشرعي وان النوم يعني ناقض للوضوء وانه لابد وانه يتوضأ الانسان وقد مر بنا ان النوم من نواقض الوضوء انه مظنة لانه مظنة نقض الوضوء. النوم مظنة. ولهذا يتوضأ وقد مر بنا ان الانسان اذا قام من نومه ان الانسان اذا نام فانه توضأ - [00:22:56](#)

الا اذا كان النوم يسيرا كان ينعس وهو واقف او ينعش وهو جالس يعني متمكن ولا يعني فان ذلك كما عرفنا فيما مضى لا يلزم فيه الوضوء ولكنه اذا اضطجع او جلس جلوسا متمكنا وآآ حصل مثل النوم فانه ينتقض وضوءه - [00:23:16](#)

بذلك للحديث العين فاذا نامت العينان استطلق الوقاء فاذا نامت العينان استطلق المكال فلا ادري يعني مراد ابن ماجه رحمه الله من وضوء النوم هل هو كون الانسان يتوضأ الوضوء الشرعي بعدما يقوم من النوم - [00:23:39](#)

او يتوضأ الوضوء اللغوي الذي اذا اراد ان ينام فانه اذا اراد ان يعود الى النوم فانه يكتفي بان يغسل وجهه ويغسل كفيه ابن ماجه رحمه الله اقتصر على هذا الجزء من - [00:24:00](#)

ايه هو الجزء الذي يليه وهو في صحيح مسلم لانه ذكر جزئين في اه حديث ابن عباس اول موضع ذكر فيه مسلم الاحاديث في مبيته عند حالته ذكر هاتين الحالتين كونه مثل ما ذكره الناجح هنا دخل الحلقة دخل خلاوته وقضى حاجته ثم - [00:24:20](#)

ثم غسل يديه وجهه ثم نام ثم انه قام من النوم يشنه معلق وقد مر الحديث في هذا انه آآ اه توضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يعني يقلله نعم - [00:24:41](#)

مع حاشا يقول وهو مختصر من الحديث الاتي الف وثلاث مئة وواحد وثمانين. لكن ليس فيه ذكر ليس في ذكرى قضية المهم هو قضاء الحاجة ذكر المبيت لكن الحديث الذي فيه التفصيل - [00:24:56](#)

وهو في صحيح مسلم اول حديث في صحيح مسلم فيما يتعلق بمبيت ابن عباس عند خالته ميمونة فيه التفصيل ذكر غيرت من النوم ودخول في الخلاء وغسل الوجه ويديه ثم النوم ثم قام - [00:25:14](#)

واتى بجزء الجزء الاخر الذي سبق عند ابن ماجه انه قام من نومه واخذ توضأ من شن معلق يعني وضوءا يقلله ولكن الحديث الذي سيأتي ليس به ذكرا ما يتعلق - [00:25:34](#)

هذا الوضوء قال حدثنا علي ابن محمد الوكيع جراح الرئاسة يكون في ثقة في سابقتهم عن السفیان الثوري اصحاب الكتب عن زائدة ابن قدامة قال عن سلمة ابن كهيل. نعم. اصحاب الكتب؟ نعم. عن قريب. قريب ولا ابن عباس - [00:25:54](#)

عن ابن عباس الذي ليس له رواية سفیان ها ليس له رواية يقول سمعت سفیان يقول لزائدة هل سمعت في هذا شيئا؟ فقال حدثنا سلامة ابن نعم شيخ هو الراوي آآ زائد ابن قدامة - [00:26:32](#)

وثيقة اخويا اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا سلمة ابن كهيل قال اخبرنا بكير يطعن عن كريب - [00:26:54](#)

قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن خالد للباهلي. هو محمد ابن خالد فقه خجلها - [00:27:11](#)

اسمه داوود والنساء ابن ماجه. نعم ان يفهمني سعيد هو القطان ثقة في اصحاب الكتب. عن شعبة ابن حجاج فقه لاصحاب الكتب. عن سلمة ابن كهيل عن بكير غير هو ابن عبدالله؟ مقبول رواه مسلم وابن ماجه. نعم. عن كريب. قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس - [00:27:27](#)

يقول سلمة نعم ان اخذه بنزول اول نزول وفي المعاونة ان ما جاءت احاديث تدل على مشروعية الوضوء قبل النوم لكن آآ لكن هذا هذه الذي ذكره يعني اه مشان - [00:27:51](#)

يتعلق بعد النوم والشارح يعني كانها شاعرة الوضوء قبل النوم لكن ما في شيء يعني ما في اللفظ الذي اورد شيء يدل على هذا شارع عشاري يعني الموضوع الجميل او قبل النوم - [00:28:24](#)

قال وضوء النوم يريد ان الوضوء عند النوم مندوب. قد جاءت به الاحاديث الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك

الوضوء الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف - 00:28:43

وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذا اراد النوم او الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث في حديث ذلك لو ذلك اللي هو اللي هو كونه يغسل وجهه - 00:29:02

او يتوضأ يعني قبل ان ينام يعني اذا كان جنوي لكن هذا ليس الا لا علاقة له بجنابة لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى - 00:29:20

اللي هو اللي هو يعني قضية الجنابة تليفون من هذا الحديث مشروعية غسل اليدين بعد الخروج من الخلاء نعم لهذا يعني وفيه غسل وجهه لان هذا لا يقال يعني كل ما خرج من الخلع يغسل وجهه غسل وجهه وكفيه. ايه لان فصل كفيه لانها يمكن عقب يعني قضاء الحاجة - 00:29:35

عضو ديسنجا لكن فيما يتعلق الوجه يعني انما هو من اجل بعد نوم الليل لانه قد ينشطه ويكون فيه نشاط ترى النعاش عنه ليذكر الله عز وجل ليبقى مدة يعني مستيقظا - 00:30:03

اه قال رحمه الله تعالى باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول - 00:30:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ثم ذكر ابن ماجة لكل صلاة يعني يعني عند ارادة صلاته توضحا الانسان واذا كان يعني محدثا فيتعين عليه ذلك - 00:30:44

واذا كان ليس محدث على طهارة واراد ان يجدد طهارة فله ذلك وكان هذا معروف من عاداته صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ لكل صلاة وقد جاء عنه وعن اصحابه - 00:31:08

انهم كانوا يصلون الصلوات الخمس في وضوء واحد يعني يتوضأ من قبل الفجر ثم يصلي العشاء الصلوات التي قبل ذلك بوضوح واحد قد جاء هذا عن الصحابة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فانه عام الفتح - 00:31:24

اه اصلي الصلوات الخمس بالوضوء واحد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا جاء عنه الوضوء لكل صلاة وجاء عنه جمع يعني في وضوء واحد بل جاء عنه جمع الصلوات الخمس - 00:31:42

بوضوء الواحد الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء. نعم قال الان في كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. يعني لا يعني ذلك ان الرسول - 00:32:02

يفعل هذا وهم يفعلون هذا وهم لا يفعلون كما فعل بل هم يفعلون كما فعل والرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه او ثبت عنه هذا الذي فعلوه وذلك في عام الفقه فانه ثبت عنه انه صلى خمس صلوات في وضوء واحد - 00:32:19

وسأله عمر قال عمدا فعلت يعني يريد ان يبين للناس الجواز. نعم قال حدثنا سويد بن سعيد هو ومسلم بمعنى. نعم. عن شريك ابن عبد الله حديث ابو خالد عليه كان مسلم واصحاب السنن عن عمرو بن عامر وهو ايقاف الى اصحاب الكتب نعم عن انس ابن -

00:32:38

خادم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وسبعة منكبين من حديثه باي طويد ابن سعيد عن شريك عن عمرو عن انس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب ابن ديثار عن سليمان ابن بريدة عن - 00:33:05

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. وهذا فيه بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

حصل منه هذا وهذا وان الاكثر انه كان يتوضأ لكل صلاة والاقول انه كان يجمع الصلوات بموضوع واحد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة علي بن محمد عن وكيع عن سفيان - 00:33:47

سفيان عن محارب ابن ديثار اصحاب الكتب عن سليمان ابن بريدة وهو ثقة في اخرج له مسلم واصحاب السنن واصحاب السنة عن ابيه وعبدالله بن بريدة فقال لاصحاب الكتب واخوان - 00:34:10

عبد الله بن سليمان وكل من المعتقدة اصحاب الكتب وسليمان اخرجهم مسلم واصحاب السنة من بريدة عن بريدة رضي الله تعالى عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا اسماعيل بن توبة قال حدثنا زياد بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله - [00:34:31](#)

رضي الله عنهما يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت ما هذا؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث جابر - [00:34:55](#)

وهو مطابق للاول الذي كان اصحابه يصلون الصلوات بوضوء واحد لانه واحد من الصحابة فهو داخل تحت العموم السابق الحديث الذي قبل هذا الحديث سبق وايضا فيه تنصير على فعله ذلك وانه صلى بوضوء - [00:35:15](#)

واحد وان القدوة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسماعيل بن توبة صديق ابن ماجة عن زياد بن عبد الله وهو صدوق البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة - [00:35:38](#)

عن الفضل ابن مبشر وهو فيه لين البخاري المفرد وابن ماجة. نعم. عن جابر بن عبد الله. نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء على طهارة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن ابي غطفان الهذلي -

[00:35:55](#)

قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام - [00:36:22](#)

توضأ ثم صلى المغرب ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة؟ ام سنة عند كل صلاة قال او فطنت الي والى هذا مني؟ فقلت نعم. فقال لا لو - [00:36:42](#)

توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات - [00:37:02](#)

ثم ذكر حديث ذكر الوضوء على طهارة. نعم. الوضوء على طهارة يعني يكون الانسان على متوضي ثم يعيد الوضوء ويجدد الوضوء وهو قد اورد فيه هذا الحديث الضعيف لكنه جاء لكون الانسان - [00:37:22](#)

يعني في حديث صحيح ان الانسان يتوضأ وهو على طهارة وله ان يصلي الصلوات بوضوء واحد وقد وحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فيه هذا وهذا فيه تجديد الوضوء وفيه آان - [00:37:40](#)

للانسان ان ان يصلي الصلوات بوضوء واحد والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف. نعم قال حدثنا محمد بن يحيى البخاري واصحاب السنة. عن عبد الله ابن يزيد المقرئ وهو ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الرحمن - [00:37:59](#)

لزياد وهو ضعيف مخالفة للمفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي بطيط الهذلي وهو مجهول ابو داود والترمذي وابن ماجة نعم عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب سؤال عن الافضلية - [00:38:21](#)

هل يستحب تجديد التيمم عند كل صلاة لمن له عذر اه اذا كان المقصود بذلك عذر بان يكون اه يعني بحدث دائم يعني هذا نعم مثل الوضوء يتوضأ لكل صلاة فيه حدث دائم كالمستحاضة لان - [00:38:41](#)

يقوم مقام الوضوء واذا كان انه يعني يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة والماء غير موجود فانه يقوم مقامه في البدن الذي هو الذي هو التيمم او الكلام يعني مثلاً عاجز عن استخدام الماء لفقده او - [00:39:12](#)

وجود مرض فيه هل يكفي تيمم واحد مع انه لم ينتقم؟ ام انه يقال يستحب لك ان تجدد التيمم؟ لا هو هو التيمم مثل الوضوء يعني رافع للحدث وليس مبيحا كما قاله بعض اهل العلم - [00:39:31](#)

وبهذا فانه يقوم مقام الحي يعني مقام الوضوء في كل ما يحتاج اليه في الوضوء من ناحية انه انه يصلي في عدة صلوات يعني ونعلم يحصل منه نقض للوضوء يقول ذكر ابن حجر في الفتح احاديث تدل على انه كان - [00:39:49](#)

كان وجوب الوضوء في كل صلاة في اول الاسلام ثم نسخ في فتح مكة وما صحة ذلك هل يستحب الوضوء على طهارة بنية التطهر

من الذنوب ما نعلم يعني ما نعلم شيئا يعني يدل على هذا لكن كون الانسان يتوضأ الوضوء الشرعي - [00:40:12](#)
وهو على طهارة جاءت به السنة واما كون الانسان يعني آآ يتوضأ يعني بهذه النية ما نعرف شيء لكنه جاء ما يدل على ان
الانسان يعني كما مر في الحديث - [00:40:38](#)

انها اذا توضأ فانه يعني تخرج ذنوبه يعني مع يعني اخر قطر الماء ورد في ذلك حديث لكن كل انسان يعني اه يحصل منه تكرار
الوضوء وتعداد الوضوء من اجل هذا او بهذه النية - [00:40:54](#)

نعلم شهيدتي وجه لهذا التخصيص وهذا الكلام محمول على ما ادى الصلاة لكن لو ان انسان يكرر الوضوء قبل وقت الصلاة هذا
مشروع يعني عندما يريد ان يصلي يتوضأ عدة مرات ما نعرف - [00:41:15](#)

يعني مش عم يكرروا يكرروا ثم يرجع ثم يكرر ما نعلم شيئا يدل على هذا هذا قد يكون من قبيل اشكر او قد يدفع اليه الوسواس
مثل هذا العمل ولكن كون الانسان على طهارة ثم جاء وقت الصلاة وهو على طهارة يتوضأ - [00:41:40](#)

لكن كونه يتوضأ ثم يتوضأ ثم يتوضأ هذا ما لا اعلم له اصلا قال رحمه الله تعالى باب لا وضوء الا من حدث قال حدثنا
محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه - [00:42:01](#)

رضي الله عنه انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال فحتى يجد ريحا او يسمع صوتا ثم
قال لا وضوء باب لا وضوء الا من حدث - [00:42:26](#)

يعني ان الانسان اذا كان على طهارة وهو على طهارة ولا يجب عليه ان يتوضأ الا اذا كان هناك حدث اما اذا اراد ان يجدد الوضوء
فهذا شيء اخر واما طوله يعني يتوضأ - [00:42:45](#)

وهو على طهارة يعني وانه يعني اه يجب عليه انه يتوضأ قال اورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال قال شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يجد شيء في الصلاة. يعني

يجد انه خرج منه شيء - [00:43:00](#)

او يعني يظن انه حصل منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتنا ويجد ريحه. يعني حتى يسمع صوتا للخارج او ريحا لذلك الخارج
وعند ذلك يخرج من الاصل الذي كان عليه وهو الطهارة الى الشيء الثاني الذي هو الحدث - [00:43:25](#)

والاصل ان ما كان متطهرا فهو على طهارة حتى يأتي ما يعني ينصحها او يحل محلها وهو الحيض. واذا كان الانسان على حدث
وصلنا هذا الحدث حتى يعني يحصل الوضوء. يعني الانسان اذا حدث معناه لابد من الوضوء - [00:43:44](#)

واذا كان على طهارة فلا يخرج عن ذلك الاصيل والطهارة الا اذا وجد ناقض للوضوء. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما انا الرجل
يخيل اليه انه يجده في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتي ويوجد ريحه - [00:44:09](#)

يسمع صوته للخارج او ريحا بذلك الخارج يعني فليس مجرد الشك كمجرد الوهم يكون الانسان يقطع الصلاة ويذهب حتى يحصل
منه التحقق لان الطهارة باقية حتى يأتي يناقضها فاذا كان الانسان متوضئ فالاصل الطهارة. واذا كان محدث فالاصل الحدث. نعم -

[00:44:27](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح صديقك رجله؟ داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة ثقة في اصحاب الكتب عن الزهري محمد يوسف عن
سعيد وعباد ابن تميم سعيد ابن سيد ثقة في اصحاب الكتب - [00:44:53](#)

عبد الكريم فقه لاصحاب الكتب؟ عن عمه الصحابي؟ نعم. وقد اخرج اصحاب كتب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا المحاربي عن
معمر ابن راشد عن الزهري قال اخبرنا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد - [00:45:11](#)

رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة يعني هو مثل الذي قبله. يعني يعني اه شك - [00:45:29](#)

خرج منها وما خرج فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا ويجد ريحا. نعم قال حدثنا ابو كريب عن المحاربين وهو لا بأس به ولو

اصحاب الكتب عن معمر ابن راشد ثقة في اصحاب الكتب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري - [00:45:49](#)

نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:46:12](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح. ثم ذكر يعني هذا الحديث هو مثل الاحاديث السابقة انه لا وضوء لمن كان على طهارة الا اذا حصل منه حدث في ان يسمع صوتا او يجد ريحا فهذه الاحاديث كلها - [00:46:33](#)

انا واحد ومؤداها واحد وهي ان الاصل الطهارة حتى يتحقق الحدث وتحققه انما يكون بخروج الريح او بخروج الريح او بشمها او اه سماع صوتها. نعم اللجنة الأولى علي ابن محمد - [00:46:57](#)

عن وكيع ما قال وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعب. الرجال عن علي بن محمد عن وكيع قال وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ثقة - [00:47:17](#)

عبد الرحمن. عبد الرحمن بن مهدي ثقة من اصحاب الكتب. عن شعبة عن سهيل ابن ابي صالح. سعد ابن ابي صالح صدوق. اخرجه اصحاب الكتب. وروايته في البخاري مقرون عن ابيه؟ ابوه ابو صالح ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي هريرة - [00:47:39](#)

ولعلك تريد الذي قبله في انقطاع ابو قريب قال حدثنا المحاربي عن معمر ابن راشد محاربة عند معمر ابن راشد انكره الامام احمد قال لم يسمع منه لكن كما هو عمله لكن صحيح. هم - [00:48:03](#)

انهم كان يدلس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن محمد ابن عمرو ابن عطاء قال رأيت السائب ابن يزيد - [00:48:21](#)

رضي الله عنه يشم ثوبه قلت مم ذاك؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من من ريح او سماع ثم ذكر حديث السائل بن يزيد - [00:48:39](#)

في بعض اننا يعني في بعض الكتب الشاهد اللي نعم. نعم والاختلاف لا يؤثر في الصحابي سواء كان هذا او هذا النتيجة واحدة فان من اختلاف في غير الصحابة اذا كان فيه ثقة وضعيف - [00:48:54](#)

واما بالنسبة للصحابة فكلهم عدول والحديث من اي واحد منهم عمدة وحجة اه يعول على ما يأتي عنهم حتى لو لم يعرف اسم الصحابي ولهذا يأتي في بعض الاحاديث عن رجل من الصحابة - [00:49:15](#)

وعن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فالمجهول فيهم بحكم معلوم رضي الله عنهم وارضاهم وكان يعني كان يشم ثوبه فليل له لم؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او سماع - [00:49:32](#)

يعني لا وضوء لا من ريح لا من ريح او سماع نعم الا من ريح يعني خروجها او سماعها اي سماع صوتها يعني خروج تلك الريح يعني لانه تشم او يسمع صوت واذا لم يسمع صوت بقي الريح. بقي شمها وكونها تشم. نعم. فكان يشم - [00:49:48](#)

ثوبه فليل له قال ما قال نعم هذا الفعل يعني نعم يعني رائحة رائحة الريح هذا الفعل الان الانسان ثيابه ليبحت عن ولنا ان لا الانسان يعني كون الصحابي فعل هذا وهو يعني يريد التحقق - [00:50:13](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن عياش الابن عياش صدوق بروايته عن الشاميين مخلص في غيرهم اخرجه البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن. عن عبد العزيز بن عبيد الله وهو؟ ضعيف ابن ماجة. نعم. عن محمد ابن عمرو - [00:50:48](#)

عطاء وهذا ضعيف وهو ايضا حمصي. ومن الشاميين لكن الاشكال في ضعفه محمد بن عمرو بن عطى ثقة في اصحاب الكتب عنساء ابن يزيد الصواب ابن خباب؟ نعم اخرج له؟ ابن ماجة ابن ماجة نعم - [00:51:12](#)

هل هذا الحكم خاص في الصلاة من احس في الصلاة فقط لا يخرج حتى يسمع او كذلك لو شك وهو خارج الصلاة. انه لا يجب عليه ان يتوضأ الا اذا تيقن الحدث - [00:51:36](#)

اما بالنسبة للصلاة فلا يقطعها حتى يتحقق واما اذا كان في خارج الصلاة اه يعني فانه بإمكانه ان يتوضأ بالتجديد لان يعني الانسان يعني حتى لو كان على طهارة هو ان يتوضأ لكن الوجوب ما يجب عليه الا اذا يتحقق - [00:51:52](#)

لان الاصل هو الطهارة حتى يتحقق خلافها وكذلك خارج الصلاة لكن كونه يعني توضح للتجديد ويعني يقطع الشك باليقين لا شك انها

لا بأس بها لكن ما يجوز من تيقن خروج الريح بدون ان يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:52:18](#)

يعني بعض الناس قد يكون موسوس ويعتبر اه كل شيء يطير عندهم وهو ليس وهو لم يحصل منه شيء با يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يحصل لاثنتين اما هذا واما هذا. نعم - [00:52:42](#)

يعني هل هذين يعني كن يقين بغيرهما ايه الا يكون يقين اصلا ايش اليقين يعني بس هو نفسه يعني آآ وجد شيئا يجد الشيخ في الصلاة قال لن ينصرف - [00:53:04](#)

فاذا هذا وجد يعني لا حرج حتى يسمع صوت الجير قال رحمه الله تعالى باب مقدار الماء الذي لا ينجس قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير - [00:53:23](#)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلات من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:48](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ثم ذكر مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء؟ باب مقدار الماء الذي لا اي مقدار الماء الكثير الذي لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غلبت على لونه او طعمها وريحه - [00:54:08](#)

فاذا كان فان الماء اذا تغير بنجاسة وغيرت له طعما او لونا او ريحا فانه ولو كان كثيرا فانه يكون نجسا ولا يستعمل واما ان كان قليلا دون قلتين وهما القربتان الكبيرتان - [00:54:38](#)

فانه اه اه تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لولا او طعما او ريحا لان المائدة غيرت النجاسة تغير بنجاسة لونا واطعمنا وريحا قليلا وكثيرا فانه نجس ولا يستعمل - [00:55:04](#)

لكن اذا كان كثيرا وقع فيه نجاسة ولم تغير فانه لا يجوز واذا كان قليلا وقع فيه نجاسة فانه نجس وان لم تغير له لون وطعمها ريحة لان الكثير يعني لا يؤثر فيه الخبث الا اذا غير لونه وطعمه وريحه واما القليل فانه يتأثر - [00:55:23](#)

وان لم يتغير لونه له لون واطعم وريح. يعني اذا كان في اناء وقطع فيه نقطة وقع فيه قطرة بول وهذه القطرة ما اثرت فيه ولا يعني اه غيرت له لونا ولا طعما ولا ريحا فانه نجس. لا يجوز استعماله لانه لا يحمل - [00:55:47](#)

الخبر ولا وتؤثر فيه النجاسة يعني لا يحمل الخبث يعني لا ينفعه وانما يعني يؤثر فيه الخبث يعني اذا بلغ القلة اذا بلغ القلتين لم يحمل الخبر يعني لا تؤثر به النجاسة واذا كان ديون القلتين فانها تؤثر فيه النجاسة - [00:56:05](#)

سواء تغير او لم يتغير. سواء غيرت له لون او طعما او ريحا او لم تغير فانه نجس لا لا يستعمل ثم ذكر حديث آآ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلات وما ينوبه من السباع والدواب - [00:56:27](#)

يعني ما يأتيه من السباع والدواب التي آآ تشرب منه وتبول فيه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان معقتين لم لم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. وفي بعض الروايات لم يحمل الخبث - [00:56:45](#)

معنى ذلك ان القلتين اه هما الحد الفاصل بين القليل والكثير وما كان دون القلتين فانها تؤثر فيه النجاسة غيرت لونه او لم تغير وما كان فوق القلتين ان غيرت لونا او طعم ريحا فانه نجس وان لم تغير فانها لا تضره تلك النجاسة. نعم - [00:57:05](#)

قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي عن يزيد بن هارون. في كهربا كتب. عن محمد ابن اسحاق. وهو صدوق. اخرجاه اصحاب ابي وخالد عن محمد بن جعفر بن الزبير. ما وفقه اشهد له؟ اصحاب الكتب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - [00:57:27](#)

اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابيه. نعم وابن اسحاق هنا روى ظلال عنه وقد صرح في كتاب اخر لكن السؤال وما ينوبه من الدواب والسباع. يأتي عليه ومن الدواب والسباع التي اه اه تشرب منه وتبول فيه - [00:57:46](#)

طبع الدواب الطاهرة هذه ما تؤثر لانه طاهر ويعني سؤرها طاهر واما السباع هي التي تؤثر يعني لان احنا نجسة بولها نجس الماء الكثير لا لا يؤثر فيه لا يؤثر فيه النجاسة - [00:58:13](#)

والماء القليل يؤثر فيه النجاسة ولا لن تغيره. نعم لكن ليس المقصود شؤم هذه السباع لا ليس مقصود فقط نعم شغله يعني شغلها يعني شفاء لانها نجسة ولكن ليس المقصود السوري يحصل منها - [00:58:34](#)

قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه - [00:58:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال حدثنا عمرو بن رافع آ هو في قهوة ابن ماجة عن عبد الله ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال - [00:59:09](#)

حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:59:27](#)

كان الماء قلتين او ثلاثة لم ينجسه شيء. وما ذكر هذا الحديث وفيه مثل الذي قبله الا انه قال او ثلاثا واكثر الروايات على ذكر القلتين الروايات على ذكر القلتين بدون شك - [00:59:43](#)

ومعلوم ان انه حتى لو لم يكن شك فان المقصود بذلك انه ما دام قلتين يعني معناه او ثلاثة فان الحد الأدنى معتبر تقول الثالث يعني فما فوق يعني ثنتين او ثلاثا او اكثر يعني فيكون يعني مع ذلك فما زاد من باب اولى - [01:00:05](#)

ولكن الروايات المتعددة جاءت بذكر قلتين فقط فتكون ذكر الثلاث اما ان تكون يعني آ شادة او تكون المقصود بذل انها يعني ما زاد على اقلتين فيكون من باب اولى. نعم - [01:00:28](#)

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيل عن حماد ابن سلمة هو ثقة مسلم واصحاب السير. عن عاصم بن المنذر هو صدوق ابو داود ابن ابو ماجد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه. نعم - [01:00:49](#)

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه. نعم محمد ابن ادريس ابو حاتم الرازي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. نعم. عن ابي الوليد وهو - [01:01:03](#)

هشام بن عبد الملك ثقة اخرجه اصحاب الكتب. وابي سلمة؟ ابو سلمة موسى ابن اسماعيل ابو ذكي وابو سلمة هو مشرف عليه وهما من الطبقة التاسعة هو محتمل تلاميذه في شيوخه وينك الحين وينك الحين؟ مزي - [01:01:31](#)

ذكرنا وفي في تلاميذ حماد بن سلمة نص عليه. حماد بن سلمة؟ ايه طيب مسلا ابو سلامة هو موسى بن اسماعيل التبوذي وابن عائشة القرشي هو؟ عبيد الله بن محمد ابو داود والترمذي والنسائي. نعم. عن حماد بن سلمة. نعم - [01:01:50](#)

باب الحياض والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب ووفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:02:16](#)

ما جاء من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء واولادي سيأتي بعد هذا في الباب الذي بعدها. كم حديث الباب اللي بعده صافي نعم بعد هذا اه وجاءت الكلام عليه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:39](#)

وجاء ايضا زيادة الا ما غلب عن لونها وطعمها وريحه وفي رواية ضعيفة في رشدين ابن سعد ولكن على معناها اجمع العلماء على ان المائدة تغير لونه بطعم او ريح بالنجاسة لونها طعمها ريحا - [01:03:12](#)

انه نجس كان الماء قليلا او كثيرا كان سواء كان الماء او كثيرا او قليلا لكنه اذا كان دون القلتين فانه محصص من هذا عمر يخص منهما دون قلتين بحديث القلتين - [01:03:32](#)

كم مقدار قلة قربتين كبيرتين من قلى الهجر بالنسبة للتراك او يسأل عن من يخرج منه المني المرض بدون شهوة فيقول مني ما يخرج الا بشهوة رفقا بلذة هذا هو المنهج - [01:03:48](#)

اما اذا خرج يعني شيء بدون يعني هذا فهذا لا يعني يعني ما ندري عن تسمية ايمانه هذا يسمى مني او ما يسمى يعني يخرج ببلده او بدفق وبشهوة يقول ما هو السبب في عدم التوفيق في كل شيء - [01:04:28](#)

ما معنى هذا السؤال التوفيق في كل شيء توفيق ايش؟ توفيق من الاحاديث او توفيق توفيق الله ايش المقصود يقول السائل اذا اشترى مني رجل سلعة بثلاثين ريال واعطاني ورقة من فئة المئة فاعطيته خمسين من السبعين يعطيه الباقي فيما بعد فهل يجري

في مثل هذا - 01:04:49

لا ما يجري لان هذا ليس صرف وانما هذا صداد فانت بين امرين اما ان تكون انت يعني المشتري يبقى عنده آآ يعني آآ الباقي او يعطي البائع ويبقى عنده الباقي هذا لا لا دخل له في لا دخل له في الصف - 01:05:23

لان هذا ليس صرفا وانما هذا وفاء اصرت تأتي ورقة في قلب ورقات وان نكون تشتري سلعة ثم تدفع له بعض القيمة والقيمة تأتي فيها ما بعد او تدفع له مئة ريال وتبقى يعني - 01:05:45

لك عند البائع هذا المقدار هذا ليس من قبيل الصرف هذا جائز ولا بأس به في بعد السؤال الماضي قبل اسبوع او اكثر حول السعي لا زال الاسئلة بكثرة يوميا تأتي - 01:06:04

احسن الله اليك من فعل خاصة الان فتحت العمرة يأتي اناس من بعد السؤال كيف من سعى سابقا؟ ماذا عليه؟ والذي جاء ما استطيع ان اقول في هذا شيئا فيصل وغير ذلك - 01:06:19

والذين اتوا من بعد الان ويريدون العمرة وانه لا يتمكنوا من التكرار. ومن بلدان بعيدة قد لا يسمح لهم الا الان. يعني في الوقت الحاضر الاولى يعتمد الانسان حتى يثبت شرعا - 01:06:37

ان جبلي الصفا والمروة ممتدان من جهة الشرق بمقدار حادث المسافة لان الله عز وجل شرع السعي بين الصفا والمروة فاذا كان الصفا والمروة من جهة الشرق وثبت امتدادهما فان السعي يكون صحيح لان السعي في الصف المروة - 01:06:52

وان لم يثبت ولم يكن آآ تكن هذه المسافة بين الصفا والمروة فانه لا يصلح السعي فيها لكن اذا كان هناك يعني احد عنده علم يعني في اه اه امتداد الصفا والمروة وثبتت شهادته شرعا - 01:07:14

فانه يعول على ذلك. واذا لم تثبت الشهادات بذلك شرعا فالاصل انه لا يسعى الا فيما علم انه بين الصفا والمروة. وغير ذلك اذا ثبت. نعم جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:07:35